

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي هريرة المـشار إليه له ألفاظ منها : (أن النبي A لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة فقال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس) . قوله (وهو جنب) يعني نفسه . وفي رواية أبي داود (وأنا جنب) وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع { وإن كنتم جنباً فاطهروا } . وقال بعض أزواج النبي A إني كنت جنباً . وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب . قوله (فحاد عنه) أي مال وعدل .

قوله (لا ينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها وفي ماضيه أيضاً لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من الكسر . قوله (إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا إن الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى { إنما المشركون نجس } . وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد إنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة . ومن جملة ما استدلل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله A وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد .

وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم قال : (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) وسيأتي في باب آنية الكفار .

وأجاب الجمهور عن [ص 26] حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوبة تهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً

بلفظ : (إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نمنع بآنيتهم وقدورهم) وسيأتي .

ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه A توضاً من مزادة مشرقة وربط ثمانية بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي وسيأتي في باب آنية الكفار وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل وإطعامه A وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لا من سمن الكافر لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك .

وقد زعم المقبل في المنار أن الاستدلال في الآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام [] ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس في اللغة وبين النجس في عرف المشرقة عموم وخصوص من وجه فالأعمال السيئة نجسة لغة لا عرفاً والخمر نجس عرفاً وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى .

ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر قال في القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً أما الحي فإجماع وأما الميت [ص 27] ففيه خلاف .

فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد [] وأبو طالب إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عنه وقول الصحابي وفعله لا ينتهز للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ : (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) وبحديث أبي هريرة المتقدم . وبحديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي (إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي A ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها .

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة واحترام أهل الفضل

وتوقيروهم ومصاحبتهم على أكمل الهئئات وإنما حاد حذيفة عن النبي A وانخس أبو هريرة لأنه حديث من حبان وابن النسائي رواه هكذا لهم والدعاء لقيهم إذا أصحابه مماسحة يعتاد كان A حذيفة فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال وإنما ذكر المصنف C هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسته له وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك